E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.94
17 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الأرجنـــتين، إسبانيا*، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا*، البرازيل، البرتغال*، بلجـــيكا، بوركيـــنا فاسو، بوروندي*، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية الدومينيكـــية*، الدانمـــرك*، رومانـــيا*، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال، الســـودان*، السويد، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنـــزويلا، فنلندا*، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لـــبريطانيا العظمـــى وآيرلـــندا الشـــمالية، النرويج*، النمسا، نيجيريا*، نيوزيلنـــدا*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٣/... حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكـــد مـــن جديـــد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تذكر بأن على الدول الالتزام بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تذكر أيضا بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وبجملة أمور منها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعال بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تكرر تأكيد الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي تنص على أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرارها ٣٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب؛

وإذ تشدد على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى أنه وفقا المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هناك حقوق معينة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تأتي وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد لها من هذا القبيل،

وإذ تحيط علما بالتعليق العام رقم ٢٩ على حالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١،

١- *ترحب* بقرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢- *تحيط علما* بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ (E/CN.4/2003/120)، وترحب بالاستنتاج الذي جاء فيه والذي يرى ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان في الحملة الدولية للقضاء على

ممارسة الإرهاب وخطره، وأن للمنظمة دورا مزدوجا هاما تقوم به في تعزيز صون السلم والأمن الدوليين، والسعي أيضا في الوقت ذاته إلى تحقيق التعاون الدولي في تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٣- *تؤكد* أنه يتعين على الدول أن تكفل أن تكون أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب متقيدة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٤- *تدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة الحوارات الهامة التي أقاماها مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وإلى مواصلة التعاون المتبادل معها؛

٥- *تطلب* إلى جميع الإجراءات والآليات المعنية التابعة للجنة حقوق الإنسان وإلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تنظر، في إطار ولاياتها في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب؛

٦- *تشجع* الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٧- *تطلب* إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يستخدم الآليات القائمة فيما يلي:

(أ) مواصلة دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات الموثوقة الواردة من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) مواصلة تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق اتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛

(ج) مواصلة تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حين تكافح الإرهاب وكذلك لهيئات الأمم المتحدة؛

٨- *تطلب* إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

- - - - -